

وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى

قرار وزارى رقم ١٥٤٨ لسنة ٢٠٠١

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٨١
والقرارات المعدلة له ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٩١ لسنة ١٩٨٠ بتحديد الجهة الإدارية المختصة بتطبيق
أحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والقرارات المعدلة له ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٩ لسنة ١٩٨١ بشأن تحديد الوزير المختص فى تطبيق
القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتعاون الزراعى ؛
وعلى التحقيق الكتابى ؛
وعلى موافقة السيد المهندس محافظ الشرقية على حل وتصفية الجمعية المشار إليها ؛
وعلى ماعرضه السيد المهندس رئيس قطاع الخدمات الزراعية بالوزارة ؛
وعلى ماعرضه المستشار القانونى ؛

قرر :

- مادة ١ - حل وتصفية الجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية بناحية تلحوين
مركز الزقازيق محافظة الشرقية ، المسجلة برقم (٦٣٠) فى ١٥/١٢/١٩٨٥ ،
والمنشور عنها بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم (٦) فى ٧/١/١٩٨٦
مادة ٢ - تتولى الجهة الإدارية المختصة تعيين المصفى ومدة وأجر التصفية .
مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٣٠/٤/٢٠٠١

دكتور / يوسف والى